سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ

١٧٢

فتاوى سؤال على الهاتف

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

حكم الصلاة بلا إقامة

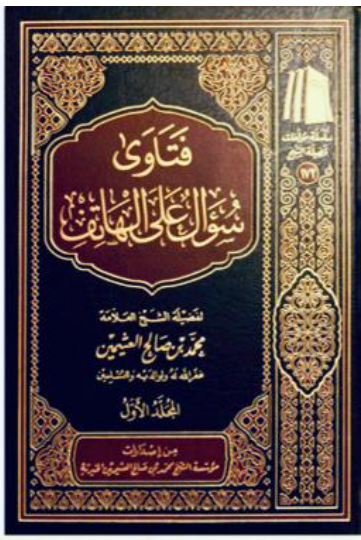

١/ ٣٥٤

(٦٥٩) السُّؤالُ: رجُلٌ صلَّى ولم يُقِمْ للصَّلاةِ، فما حكمُ صلاتِه؟

الجَوابُ: إذا صلَّى ولم يُقِمْ للصَّلاةِ فصلاتُه صحيحةٌ، لكنْ إن كانوا جماعةً أثِمُوا بترْكِ الإقامةِ؛ لأنَّ الإقامةَ في حقِّهم فرضُ كِفايةٍ، وإنْ كان واحدًا فقد ذكَرَ أهْلُ العلمِ أنَّ إقامةَ الصَّلاةِ للمنفرد سُنَّةٌ وليست بواجبةٍ، فلا إثْمَ عليه حينئذٍ، أمَّا الصَّلاةُ فإنَّها صحيحةٌ بكلِّ حالٍ.

هل من السنة ختم قراءة كل ركعة بسورة الإخلاص؟

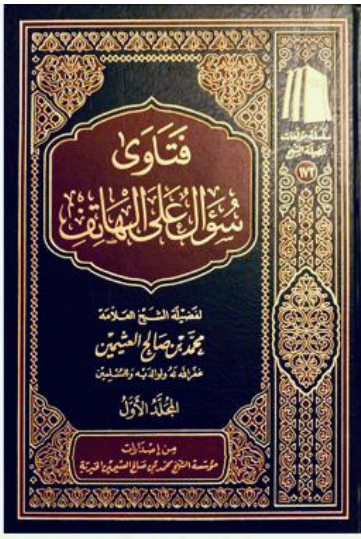

١/ ٤٠٠

(٧٥٩) السُّؤالُ: هل يَجوزُ قراءةُ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في نهايةِ كلِّ ركعةٍ؟

الجَوابُ: لا بَأسَ بذلك، لكنَّه ليس من السُّنةِ، فإذا كان الحامِلُ لقِراءَتِها محبةَ الله عَزَّوَجَلَّ فلا بَأسَ أن تَقرَأَها في آخِرِ القِراءةِ في الصلاةِ، لكن مع ذلك ليسَت بسُنةٍ، فلا نَقولُ للناسِ: افعَلوا هذا؛ لأنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِهِ وسلَّمَ لم يكن يَفعَلُ ذلك، ولم يَأمُر به أحدًا من الأمةِ، وإنَّما كان بعضُ أصحابِه في سَريةٍ فيَختِم بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فقالَ: «اسأَلُوهُ لِمَ صَنَعَ ذلك» قال: لأنَّها صفةُ الرحمن، وأنا أُحِبُّ أن أَقرَأَها. قال: «أَخبِروهُ أنَّ الله يُحِبُّه»[1].

فالخُلاصةُ أن نَقولَ: لا تَختِم قِراءةَ الصلاةِ بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في كلِّ ركعةٍ، وإن فَعَلْتَ فلا بَأسَ.

معنى قوله ﷺ: "للصائم فرحتان"

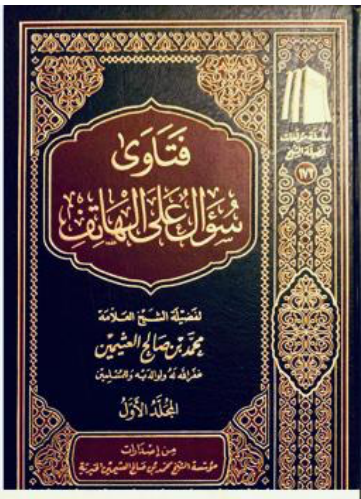

١/ ٢٠٦

الجَوابُ: قولُ النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «للصَّائِم فرحتانِ» يشمَلُ الصَّائمَ في رمضانَ، والصَّائمَ في غيرِه، وعلى هذا تكون الفرحةُ بكلِّ يوْمٍ في يوْمِه، وفرحتُه عِند فِطرِه أنَّه يفرح بأمرَيْنِ:

الأمرُ الأوَّلُ: الفرحُ بما منَّ اللهُ عليه به مِنَ التَّعبُّدِ للهِ تعالى بصيامِ ذلك اليوْمِ الَّذي هو إمَّا أنْ يكونَ مِن رمضانَ؛ فيفرحُ بأنَّ اللهَ تعالى منَّ عليه بأداءِ يوْمٍ فرَضَه عليه، وكم مِن أُناسٍ استنكَفوا واستكبَروا فلَمْ يصوموه! وإمَّا أنْ يكونَ تطوُّعًا؛ فيفرحُ بأنَّ اللهَ تعالى منَّ عليه بهذا الصَّومِ الَّذي يُكْمِلُ اللهُ له به ما نَقَصَ مِن صيامِ الفريضةِ.

أمَّا الفرحةُ الثَّانيةُ: فهي فَرَحُه بما أُبيحَ له مِن لذَّاتِ الأكْلِ والشُّربِ والنِّكاحِ بعدَ أنْ كان ممنوعًا منه في الصِّيامِ الواجبِ؛ فيكون بذلك فَرِحًا.

حكم الصلاة على شيء مرتفع كالسرير والفراش

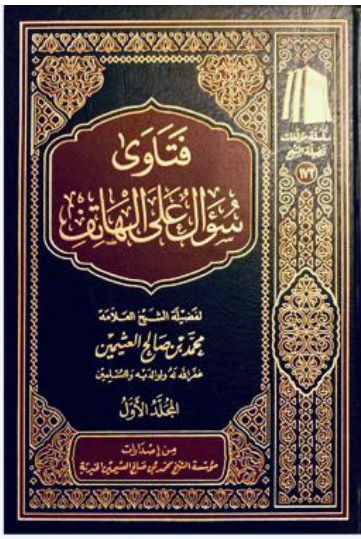

١/ ٤٣٢

(٨٢٩) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ الصَّلاةِ على شيءٍ مرتفِعٍ مثْلِ سريرٍ أو فِراشٍ؟

الجَوَابُ: الصَّلاةُ على شيءٍ مرتفِعٍ لا بأسَ بها، لكنْ بشرطِ أنْ يكونَ الفِراشُ صُلْبًا، فإنْ لم يكنْ صُلْبًا فلا بدَّ أنْ تتَّكِئَ عليه بقوَّةٍ حتَّى يَنكبِسَ.

قطع الصلاة بمرور المرأة بين يدي المرأة

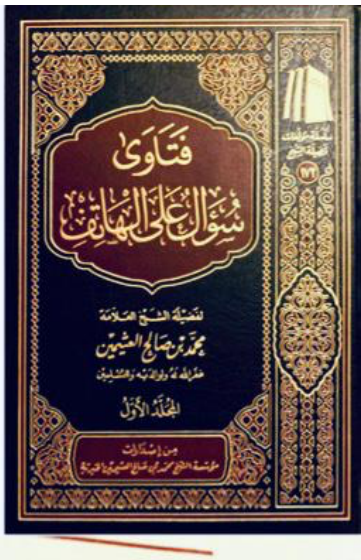

١/ ٤٢٦

(٨١٥) السُّؤالُ: هل المرأةُ تقطَعُ صلاةَ المرأةِ إذا مَرَّت أمامَها؟

الجَوابُ: نعم، المرأةُ تقطَعُ صلاةَ المرأةِ إذا مَرَّت بينها وبين سُتْرَتِها، أو مَرَّت بينها وبين طرَفِ سَجَّادتِها، وإذا لم يكُنْ لها سُترةٌ ولا سَجَّادةٌ ومَرَّت فيما بين سُجودِها وقدَمَيْها؛ قطَعَت صلاتَها، وإنْ مَرَّتْ مِن وراءِ ذلك لم تقطَعِ الصَّلاةَ.

كيف يسجد من لم يتمكن من سجود التلاوة؟

١/ ٤٨٨

(٩٧١) **السُّؤالُ**: إذا كنتُ أقرَأُ في المصحَفِ وأنا جالِسٌ في عَمَلِي أو مُسافِرٌ في القِطارِ أو في الطائرةِ، ووصَلتُ إلى موضِعِ سُجودِ تلاوةٍ، فماذا أفعَلُ؟

الجَوابُ: إذا كان يُمكِنُه أن يَسجُد فليَسجُد، وإذا لم يُمكِنه فليومِئ إيماءً، وإذا لم يَسجُد فلا حَرَجَ عليه؛ لأنَّ السجودَ ليس بواجِبٍ.

من صور تنبيه المصلي لمن حوله من الأطفال ونحوهم

١/ ٤٣١

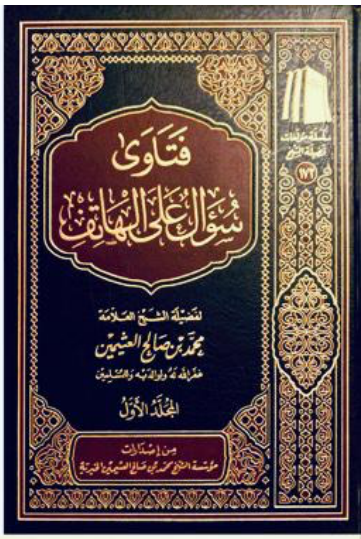

(٨٢٧) **السُّؤالُ**: امرأةٌ عِندَها أَطفالٌ صِغارٌ وأَثناءَ صَلاتِها يتَشاجَرون أو يَصعَدون على أماكِنَ عاليةٍ، فتَقومُ بتَنبيهِهِم برَفعِ صَوتِها بالتَّكبيرِ أو بالتَّسبيحِ إِنذارًا لهم ولتَهدِئَتِهم، وهُم بِدَورِهم يَستَجيبونَ لذلك، فهَل في هذا ضَررٌ على الصَّلاةِ؟

الجَوابُ: لا، ليسَ فيه ضَررٌ، فيَجوزُ للمُصلِّي أن يُنَبِّه من حَولَه، إمَّا بالنَّحنَحةِ، وإن كانت امرأةً فبِالتَّصفيقِ، أو بِرَفعِ الصوتِ بالقراءةِ أو بالتَّسبيحِ إذا لم يَكُن حولَها رِجالٌ غيرُ مَحارم.

حكم ذهاب المرأة للمسجد لأجل الصلاة على الجنازة

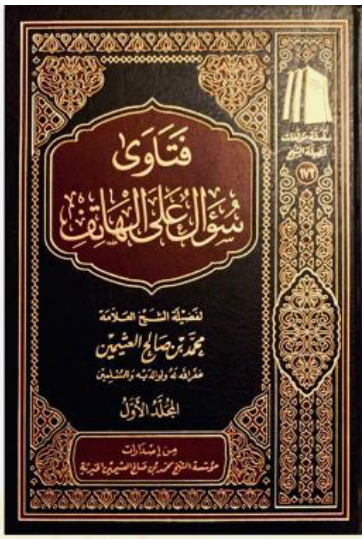

١/ ٦٠٩

(١٢١٣) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ ذهابِ المرأةِ إلى المَسْجِد للصَّلاةِ على الجنازةِ ؟

الجَوابُ: قالتْ أمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: نُهِينا عنِ اتِّباعِ الجنائزِ ولم يُعْزَمْ علينا[1]. فإذا ذهبتِ المرأةُ إلى المَسْجِدِ من أجلِ الصَّلاةِ على الجنازةِ فَلَا بَأْس بِذَلك.

(١٢١٤) **السُّؤالُ**: هل صلاةُ المرأةِ على الميِّت واجبةٌ؟ وهل تَذهَبُ إلى المسجِدِ لتُصَلِّيَ على الجنازةِ، أو في الحَرمِ؟

الجَوابُ: ليست بواجبةٍ، وإذا صَلَّت فلا بَأسَ.

فإذا رأت الناسَ يُصلون على الجنازةِ تُصلِّي معهُم، أو في الحَرمِ تُصلِّي معهم، ولا بَأسَ أن تَذهَب إلى المسجِدِ لتُصلِّيَ مع الناسِ.

حكم الإئتمام بالمسبوق

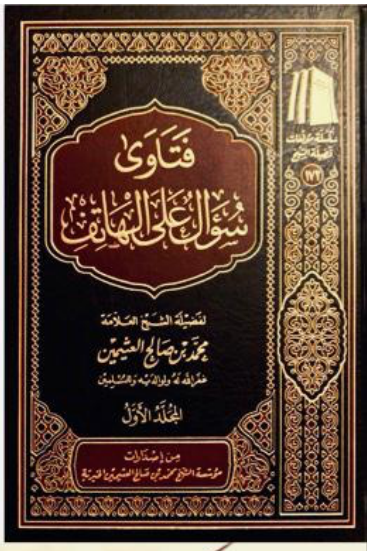

١/ ٥٤٤ ، ٥٥٧-٥٥٨

(١٠٧٤) **السُّؤَالُ**: أتيتُ المَسجِدَ والإمامُ قد سلَّمَ، فصلَّيتُ خلفَ مَسبوقٍ، فهل هذا يجوزُ؟

الجَوابُ: يجوزُ هذا، ولكنِ الأفضلُ تَرْكُه.

(١٠٩٦) **السُّؤالُ**: أدرَكتُ من العِشاءِ رَكعةً واحِدةً، فلمَّا قُمتُ لإكمالِ الرَّكعاتِ الثلاثِ الباقِيةِ، ائتَمَّ بي شَخصٌ، فهل يَجوزُ أن أُصلِّيَ به إمامًا؟ وهل أجهَرُ فيها؟

الجَوابُ: نَعَم يَجوزُ، وتُصلِّي ركعةً واحدةً جَهريةً إلَّا إذا خَشِيت أن تُشَوِّشَ على من حَولَك فتَجعَلُها سِريةً.

التفصيل في حكم الخروج للنزهة يوم الجمعة

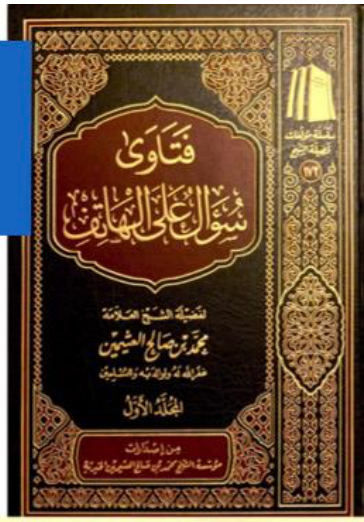

١/ ٥٨٨

الجَوَابُ: الخروجُ للنُّزهةِ يوْمَ الجُمُعةِ إذا كان بعدَ الصَّلاةِ فلا بأسَ به، وإنْ كان قبلَ الصَّلاةِ وهو يَخشى أنْ تَفوتَه الصَّلاةُ فإنَّه مكروهٌ عِندَ بعضِ أهلِ العِلمِ، ومُحَرَّمٌ عِندَ آخَرينَ، أمَّا إذا كان خروجُه بعدَ نِداءِ الجُمُعةِ الثَّاني فإنَّ خروجَه يكون حَرامًا؛ لأنَّ اللهَ تعالى أوجَبَ السَّعْيَ إلى ذِكْرِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ بعدَ نِداءِ الجُمُعةِ الثَّاني؛ حيْثُ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة:٩].

الأحكام المتعلقة بالسقط له أربعة أشهر

١/ ٦١٠

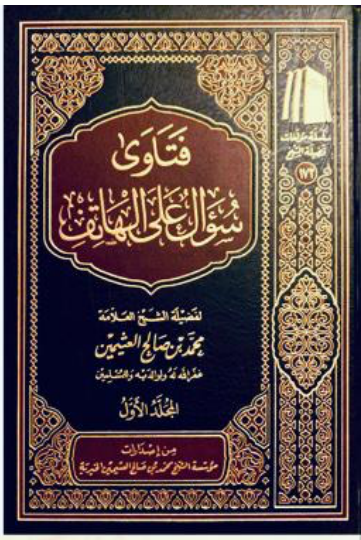

(١٢١٧) **السُّؤَالُ**: إذا سقَطَ الجنينُ وله أربعةُ أشهرٍ، هل يُدفَنُ؟ وهل تصلِّي المرأةُ التي أسقطتْ هذا الجنينَ؟

الجَوَابُ: إذا تمَّ له أربعةُ أشهرٍ فهو إنسانٌ؛ فيُغَسَّلُ، ويكفَّنُ، ويُصلَّى عليه، ويُدفَنُ في المقابرِ، ويُسمَّى، ويُعَقُّ عنه. سواءٌ سَقَطَ حيًّا ثم ماتَ، أو سقَط ميِّتًا.

والمرأة ما دامَ عليها دمٌ فلا تُصَلِّي؛ لأنَّها نُفَسَاءُ، والنِّفَاسُ يحصُل إذا تبيَّنَ في الجنينِ خلقُ إنسانٍ، وإنْ لم يبلُغْ أربعةَ أشهرٍ.

الأراضي المدَّخرة لأجل حفظ المال

لا زكاة فيها

١/ ٦٧٢-٦٧٣

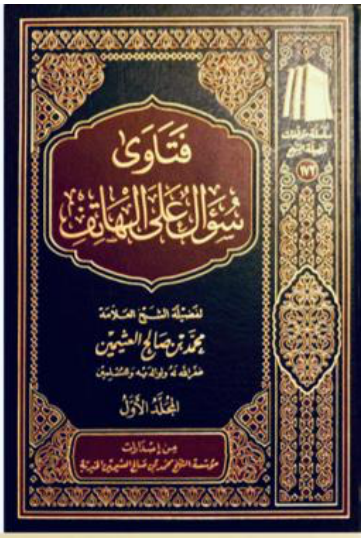

(١٣٣٢) السُّؤالُ: إنسانٌ عندَه أراضٍ يَدَّخِرُها ولا يُعِدُّها للتِّجارةِ، فهل فيها زكاةٌ؟

الجَوابُ: ليس فيها زكاةٌ؛ لأنَّها ليستْ للتِّجارةِ.

(١٣٣٤) السُّؤَالُ: عِندي قطعةُ أرضٍ اشترَيْتُها؛ لكَيْ أحفَظَ مالي، بدلًا مِن أنْ أضَعَ أموالي في البنكِ، فهل عليها زكاةٌ؟

الجَوَابُ: لا، ليس عليها؛ لأنَّها ليسَتْ تجارةً.

وقت النافلة قبل صلاة الجمعة

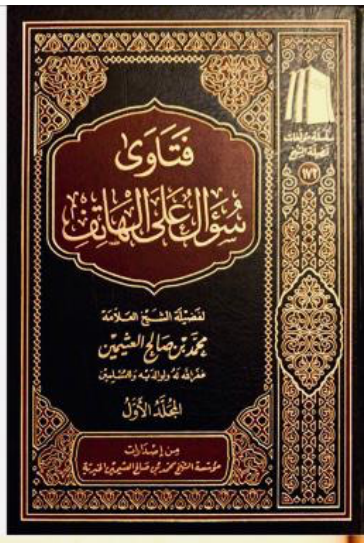

١/ ٥٨٥

(١١٧٠) **السُّؤالُ**: النافلةُ قَبلَ الصلاةِ يومَ الجمعةِ هل لها وَقتٌ معيَّنٌ؟

الجَوابُ: النافلةُ يومَ الجمعةِ إن كانت تحيةَ المسجِدِ فصَلِّها متى شِئتَ، وإن كان تطوعًا ليس له سببٌ، فالقولُ الراجِحُ أنه إذا قرُبَ الزوالُ -يَعني: قبلَه بعَشرِ دَقائقَ- أن يُمسِك عن الصلاةِ؛ لأنَّ هذا وَقتُ نَهي، ويَرى بعضُ العلماءِ رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنه لا نَهيَ في يومِ الجمعةِ عند الزوالِ، وأن الإنسانَ يُصلِّي حتى يَدخُلَ الإمامُ.

ولكنَّ القولَ الأوَّلَ أرجحُ: أنه إذا قرُبَ الزَّوالُ فإنه لا يُصلي إلَّا إذا كان لذلك سببٌ كتحيةِ المسجِدِ.

ماذا تعني رؤيا الميت في المنام؟

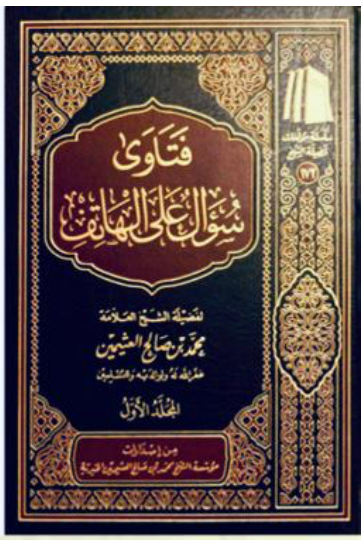

١/ ٦٣٤

(١٢٥٧) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ رُؤيَا المُتَوَفَّى في المنامِ؟

الجَوابُ: لَيْسَ لها حُكْمٌ ولَيْسَ لَها أَثَرٌ ولا يُبْنَى عَلَيْها أيُّ شَيْءٍ؛ لأنَّ الإنسانَ دائمًا إذا فَكَّر في شَيْءٍ رآه في المنامِ حتَّى لو فُرِضَ أنَّ الميتَ رُئِيَ في المَنامِ وهو يَقولُ: تَصدَّقوا عَنِّي. فإنَّهُ لا تَلْزَمُ الصَّدَقَةُ عَنْهُ، لكِنْ لو رُئِي في المَنامِ وهو يقولُ: اقضُوا دَيْنِي الَّذي لفُلانٍ. فهنا نَقولُ: اذهبوا إلى فُلانٍ الَّذي أَقَرَّ له بالدَّيْنِ واسألُوه؛ إنْ قال: لِي عِنْدَه دَيْنٌ فإنَّهُ يُقْضَى، وإنْ قال: لَيْسَ لي عِنْدَهُ شَيْءٌ. فإنَّهُ لا عَمَلَ على هذِه الرُّؤيَةِ.

حكم بيع أو شراء الذهب بالدَّيْن

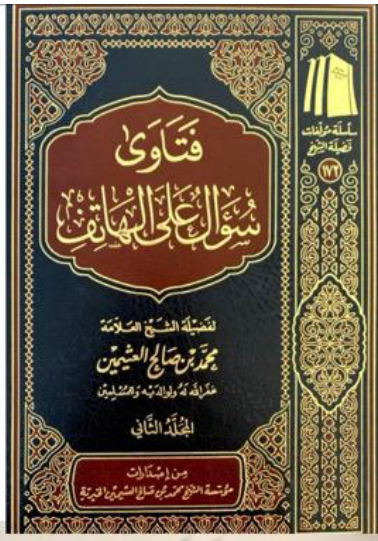

٢/ ١٨٥

(٢٠٩٤) **السُّؤَالُ**: هل يجوزُ بيعُ وشراءُ الذهبِ بالدَّين أو الأجَل؟ وكذلك البُرُّ والتَّمْرُ؟

الجَوَابُ: لا يَجُوزُ، بيعُ الذَّهَبِ لا بدَّ فيه من التقابُضِ في مجلِسِ العقدِ، فلا يَجُوزُ مُؤَجَّلًا، ولا يَجُوزُ أيضًا غيرَ مَقبوضٍ.

أما بيعِ البُرِّ أو التَّمرِ بأجَلٍ فلا بأسَ فيه ؛ لأنَّ الصَّحابةَ كانوا يُسلِفونَ في الثِّمارِ السَّنَةَ والسَّنَتَيْنِ؛ يأخذونَ دراهمَ ويُعطون بعدَ سنةٍ أوسنتينِ تمرًا.

والفرق أنَّ الذهَب مع الدراهمِ كالذهبِ مع الفِضَّة، وقد قال النَّبي ﷺ: «**يَدًا بِيَدٍ**»[1].

معنى يغفل عنه كثير من الموظفين

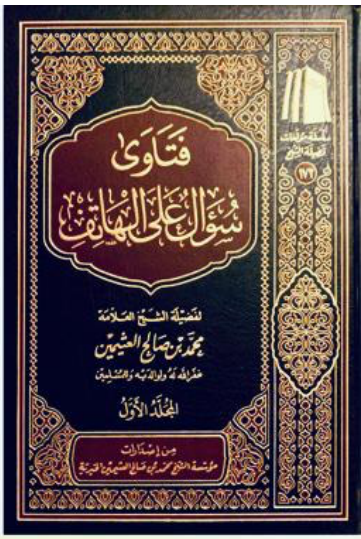

١/ ٧٣٠

ومن الخَيْرِ أن يَكتَسِب الإنسانُ لنَفْسِه ولعائِلتِه، ومنَ الخَيْر قِيامُ المُوظَّفِ بوَظيفته، فإنَّ قِيامَ المُوظَّفِ بوَظيفتِه من أَفضَلِ الأَعْمال؛ لقَوْل الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، وهو اكتِسابٌ لنَفْسه ولأَهْلِه، والإنفاقُ على نَفْسه وأَهْلِه صدَقةٌ.

ولذلك يَنبَغي للمُوظَّفين أن يَستَشْعِروا أنهم إذا جاؤُوا إلى مَكاتِبِ الوَظيفة أنهم في طاعةِ الله وفي عِبادة الله، وفي الإحسانِ إلى عِباد الله؛ حتَّى يَكون قِيامُهم بالوظيفةِ عِبادةً منَ العِبادات، فإذا جاءَ مِن أوَّل الدَّوامِ إلى آخِره فهو في عِبادة من أوَّل الدَّوامِ إلى آخِرِه، بل إن مَشيَه لهذه الوَظيفةِ عِبادة، فهذا مَعنًى يَغفُلُ عنه كثيرٌ منَ المُوظَّفين، ولكِنِّي أَرجو اللهَ تعالى أن يَفتَحَ عليهم به حتَّى يَنْوُوا هذه النِّيَّةَ الطيِّبةَ الَّتي يَحصُلون بها على ثَواب الدُّنْيا والآخِرة.

من صور البيع المحرمة المنتشرة

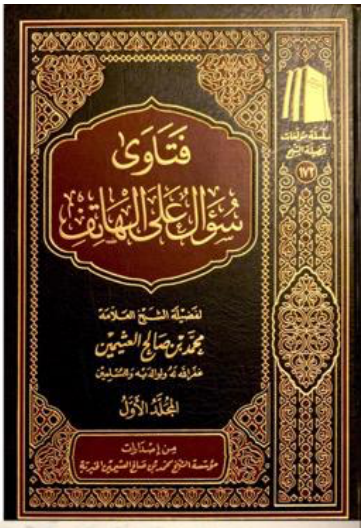

٢/ ١٧٩

(٢٠٧٩) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تبيعُ بِضاعةً للنَّاسِ، وتقومُ بإحضارِها إليهم عِندَما يَطلُبونَها منها، فهل يجوزُ لها ذلك؟

الجَوَابُ: لا يجوزُ أنْ يبيعَ الإنسانُ ما ليس عِندَه، لكنْ تَعِدُهُمْ وتقولُ -مثلًا-: هذه البِضاعةُ ليستْ عِندي، وسأُحضِرُها لكم غدًا إنْ شاءَ الله. وإذا أحضرَتْها فَلْيَكُنِ العَقْدُ عليها حينَ إحضارِها، ولا يكُنْ قبلَ الإحضارِ؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لحكيمِ بنِ حِزامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**لا تَبِعْ ما ليس عَندَكَ**»[1].

حكم بيع الهدية أو دفعها للغير

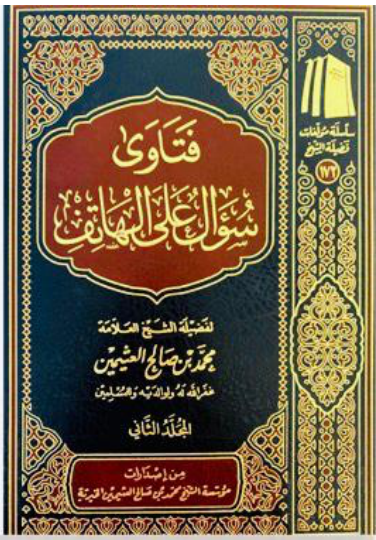

٢/ ١٨٠

(٢٠٨١) السُّؤَالُ: ما حكمُ بيعِ الهَدِيَّةِ أو إبدالِها أو دفعِها للْغَيْرِ؟

الجَوَابُ: لا بأسَ بهذا؛ إذا أُهْدِيَ إلى الإنسانِ هَديَّةٌ فهي في مُلْكِه يَفْعَلُ بها ما شاءَ؛ فَلهُ أَنْ يُهدِيَها عَلَى أَحَدٍ، أوْ يَتَصَدَّقَ بِها على فقيرٍ أوْ يبيعَها أو يستعمِلَها؛ لأنَّها ملكُه، وكذلِكَ لوْ تصدَّقَ على فقيرٍ، فإنَّها ملكُه يتصرَّفُ بهذه الصَّدقةِ كما شاءَ؛ لأنَّ الفقيرَ إذا تُصدِّقَ عليْهِ بزكاةٍ أوْ غيرِ زكاةٍ فهي مُلْكُهُ يفعلُ بها ما شاءَ، وكذلِكَ إِذَا أُهْدِيَ للْغَنِيِّ هَدِيَّةٌ فهِيَ مُلْكُهُ يفعلُ بها ما يشاءُ.

ودليلُ ذلِكَ أنَّ النَّبيَّ صلَّى الله عليْهِ وَعَلى آلِه وسلَّم دخلَ ذاتَ يومٍ عَلَى أهلِه فوجدَ البُرْمَةَ على النَّارِ، فقالَ ﷺ: «أَكْلًا، أَلَم أَرَ البُرْمَةَ عَلَى النَّارِ؟» قالوا: هذَا لَحْمٌ تُصدِّقَ بِهِ على بَرِيرَةَ. وكان ﷺ لا يأكلُ الصَّدقةَ، فقال: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»[1]، فدلَّ ذلِكَ على أنَّ الفقيرَ إذا مَلَكَ الصَّدقةَ صارتْ مُلْكَهُ يفعلُ بها ما شاءَ.

حكم التأمين على السيارة ونحوها

وحكم العمل في شركات التأمين

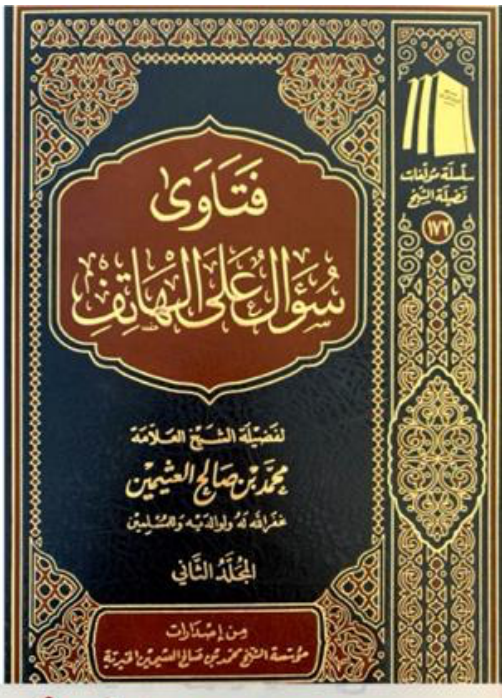

١/ ١٩٧-١٩٩

(٢١٢٤) **السُّؤَالُ**: هناك شَرِكاتٌ إسلاميَّةٌ تُؤَمِّنُ على السَّيَّارةِ، حيثُ أدفَعُ ثلاثَ مِئةٍ وخمسةً وستِّينَ ريالًا، فإذا صارَ حادثٌ -لا سَمَحَ الله- تقومُ الشَّركةُ بتكلفةِ الإصلاحِ، فهل هذا جائزٌ؟ وكذلك ما قولُك في التَّأمينِ على النَّفْسِ؟

الجَوابُ: أوَّلًا: لا تقُلْ: لا سمَحَ الله، فلا أحدَ غاصبٌ الله، ولكِنْ قلْ: لا قدَّرَ الله.

وبخصوصِ التَّأمينِ على السَّيَّارةِ فهو مُحَرَّمٌ؛ لأنَّك تَدفَعُ ثلاثَ مِئةٍ وخمسةً وستِّينَ ريالًا، وربما تَمضي السنةُ وما حصَلَ لك حادثٌ، فتكونُ الشَّركةُ رابحةً وأنتَ خَسرانُ، وربما تحصُل حوادثُ فظيعةٌ تكلِّفُ شركةَ التأمينِ أكثرَ ممَّا دفعتَ عَشْرَ مرَّاتٍ، وهذا حرامٌ، فهذا هو الميسِرُ الَّذي قالَ الله تعالى فيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة:٩٠].

وكذلك التَّأمينُ على النَّفْسِ حرامٌ.

(٢١٢٦) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ عَملي كمُحاسِب في شَرِكات التَّأمينِ المحرَّمِ؟

الجَوابُ: سأُعطيكَ قاعدةً مُفيدةً: كُلُّ عملٍ مُحَرَّمٍ فإنَّه لا تَجوزُ المشاركةُ فيه، ولَا تَجوزُ الإعانةُ عليه، ولا يَجوزُ تَسهيلُ أمرِه، ومن فَعَلَ ذلك فهو مُشارِكٌ لهم في الإثمِ، واسمَع قَولَ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: «لَعَنَ الله آكِلَ الرِّبا، وموكِلَهُ، وشاهِدَيهِ، وكاتِبَه» وقال: «هُم سَواءٌ»[1].

من صور الرشوة عند مندوبي مبيعات الأدوية

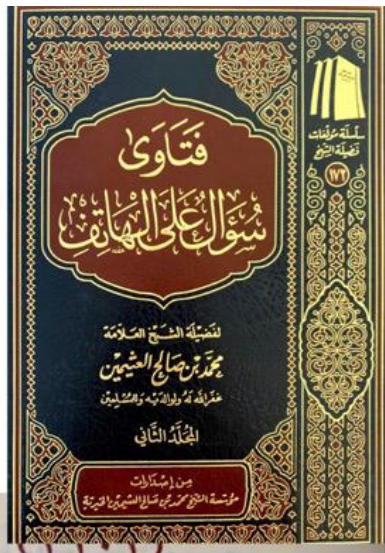

٢/ ١٨٩

(٢١٩٠٢) **السُّؤالُ**: بعضُ الأطبَّاءِ في المستوَصَفاتِ، يَأتِيهم مَندوبو مَبيعاتِ الأَدويةِ، ويَعرِضون عَليهِم بَعضَ المنتَجاتِ العَينيةِ للشَّرِكاتِ، أو بَعضَ الهَدايا كالأَقلامِ وساعاتِ الحائِطِ وأجهزةٍ كَهربائيةٍ وحَواسيبَ، وهذا بِغَرضِ أن يَكتُبَ الطَّبيبُ الدَّواءَ الخاصَّ بهذِه الشركةِ للمَرضى.

وبَعضُهُم يَعرِضُ نِسبةً ماليَّةً إذا بيعَتِ الأدويةُ، وبَعضُهم يُهدي تَذاكِرَ سَفرٍ للطَّبيبِ وأُسرتِهِ لِبلادِهم للذَّهابِ والعَودةِ، أو تَذاكِرَ سَفرٍ لحُضورِ بَعضِ المؤتَمراتِ الطِّبيةِ في أوربَّا.

وأَحيانًا يَمنَحون الطَّبيبَ نِسبةً مُعيَّنةً من المبيعاتِ للدَّواءِ المحدَّدِ، وقد يَأخُذُ الطَّبيبُ بَعضَ الأدويةِ المجانيةِ مِنَ الشركةِ فيُعطِيها لغَيرِ القادِرينَ على شِراءِ الدَّواءِ أو لبَعضِ أصدِقائِه وأَقارِبِه، فهل هذه الأَشياءُ حَرامٌ أمْ حَلالٌ؟

الجَوابُ: كُلُّ هذا حَرامٌ؛ لأنَّه يُؤدِّي إلى الغِشِّ، فإن هذا الذي يُعطيهِ الرِّشوةَ يُمكِنُ أن يُحابِيَهُ على حِسابِ الشركةِ، ويُمكِنُ أن يَقبَلَ منه الدَّواءَ الخارِجَ، ويُمكِنُ أن يَقبَل منه التَّسعيرةَ المرتَفِعةَ؛ فلهذا لا يَحِلُّ له أن يَأخُذَ أيَّ شيءٍ، حتَّى الأدويةَ المجانيةَ، لأنَّهُ إذا أَهدى إليه هذا السِّمسارُ فلا بُدَّ أن يُحابِيَهُ.

من اكتسب مالاً يجهل كونه ربا

هل له استخدامه؟

٢/ ١٩٦

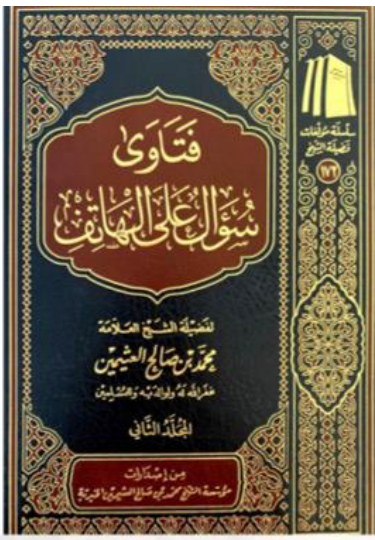

(٢١٢٢) السُّؤَالُ: هل للرِّبا توبةٌ أو كفَّارةٌ إذا تعامَلَ به الإنسانُ واستخدَمَهُ؟

الجَوَابُ: نعم، له توبةٌ؛ بأنْ يتوبَ الإنسانُ إلى ربِّه، وأنْ يُخْرِجَ الرِّبا الَّذي دخَلَ عليه ما دامَ يعلَم أنَّه ربا، أمَّا إذا كان جاهلًا لا يدري أنَّه ربًا، ودخَلَ عليه، ثُمَّ تبيَّنَ له بعدَ ذلك أنَّه ربًا، فلا حرَجَ عليه أنْ يُبقيَ هذا الرِّبا؛ لأنَّه اكتسبَه على وجْهٍ لا يدري أنَّه ربًا، وتابَ إلى اللهِ، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٩].

حكم رفع المأموم يديه حين دعاء الإمام في خطبة الجمعة

١/ ٥٨٣

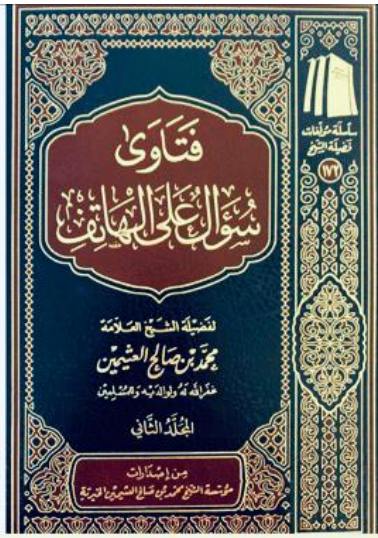

(١١٦٣) السُّؤَالُ: إذا شرَعَ الخطيبُ في الدُّعاءِ في خُطبةُ الجُمعةِ؛ هل للمأمومينَ أنْ يَرْفعوا أيديَهم في الدُّعاء؟ وإذا رفَعَ أحدُ النَّاسِ يديَه؛ فهل يُنْكَرُ عليه؟

الجَوابُ: لا يَرْفعونَ أيديَهم إلَّا في الاستسقاءِ، يعني: إذا سأَلَ السُّقيا، قال: اللَّهُمَّ أغِثْنا. فإنَّهم يَرْفعونَ أيديَهم إذا رفَعَ الإمامُ يدَه.

أمَّا مَن يَرْفعها في خُطبةِ الجُمعةِ فيُنْكَرُ عليه بعدَ الخُطبةِ، ويُقال له: ليس هذا مِن السُّنَّةِ.

الخصم من راتب العامل إذا أخلَّ بعمله

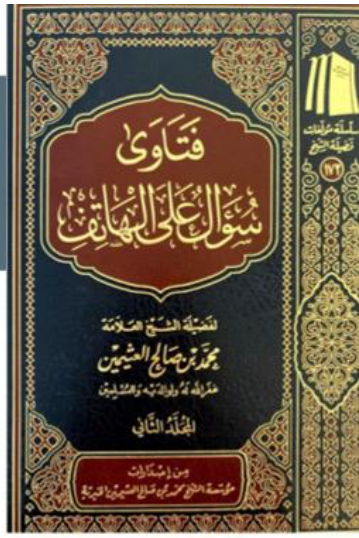

٢/ ٢٣٦

(٢٢٠٣) **السُّؤَالُ**: عِندي عاملٌ موظَّفٌ أخَلَّ بشُروطٍ مِن شُروطِ العَقْدِ في عملِه، فأخَّرْتُ عليه راتبَه لمدَّةِ خمسةِ أيَّامٍ؛ جزاءً له، فهل يجوز ذلك؟ وإذا خصَمْتُ مِن راتبِه فهل يجوز؟

الجَوَابُ: لا بأسَ بهذا، لكنْ لا بدَّ أنْ تُبيِّنَ له أنْ تأخيرَكَ بسببِ تفريطِه؛ لئلَّا يقعَ في نفسِه شيءٌ، وليُصلِحَ حالَه في المستقبَلِ، ولا يجوز لك أن تخصم من راتبه إلا إذا كان هناك شرط بينكما على ذلك.

خطورة تهاون الكفيل في حق عمَّاله

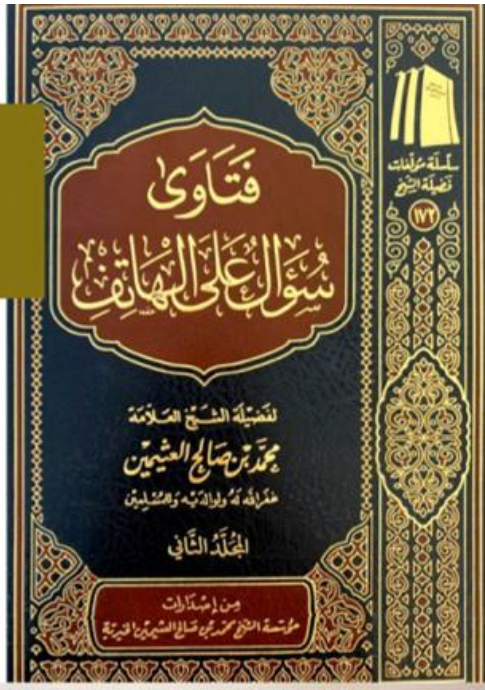

٢/ ٢٣٦

(٢٢٠٢) **السُّؤالُ**: ما رأيُ الدِّينِ في الكفيلِ الَّذي يُؤخِّرُ المكفولَ الَّذي عنده في الإجازةِ ستينِ وأكثرَ مِن ستينِ؟

الجَوابُ: أوَّلًا: باركَ اللهُ فيكَ، كلمةَ: (ما رأيُ الدِّينِ؟) توجِّهها لي أنا أو غيري مِن العُلماءِ هذا ليس طيِّبًا؛ لأنَّ الواحِدَ لا يتكلَم إلَّا بما يرى، قل: (ما رأيُكَ) أحسنُ.

أمَّا بالنِّسبةِ للكفلاءِ فإنَّهم يعمَلونَ حسبَ الشَّرطِ الَّذي بينهم وبينَ العاملِ، إذا كان العاملُ يشترطُ عليهم الإجازةَ كلَّ عامٍ فلا بدَّ أنْ يوفوا بذلك حسبَ الشَّرطِ.

أمَّا بعضُ الكُفلاءِ الذين لا يوفونَ بالشُّروطِ، فهؤلاء -والعياذُ باللهِ- فعَلوا إثمًا، وظلَموا أنفسَهم أولًا، وظلَموا إخوانَهم ثانيًا، وعليهم أنْ يقوموا بما اشتُرِطَ عليهم، وفي الحديثِ الصَّحيحِ أنَّ الله قال: «**ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يومَ القِيامَةِ: رَجُلٌ أعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا وَأَكَلَ ثَمَنَهُ، ورَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أجِيرًا فاستوفى منه وَلَم يُعْطِهِ أَجْرَهُ**»[1]، فهؤلاءِ الكُفلاءُ الَّذين يظلِمونَ عبادَ اللهِ لا شكَّ أنَّهم آثمونَ، وأنَّهم إنْ لم يستوْفِ منهم العاملُ حقَّه في الدُّنيا فسوفَ يستَوفيه منهم يومَ القيامةِ مِن أعمالِهم الصَّالحةِ.

وعليهم أنْ يتوبوا إلى اللهِ، وأنْ يُعْطوا هؤلاءِ الفقراءَ العمَّالَ حُقوقَهم، فحرامٌ عليهم أنْ يفعَلوا ذلك؛ لأنَّ هذا ظلمٌ للنَّاسِ.

حكم تغيير قيمة الشراء في الفاتورة

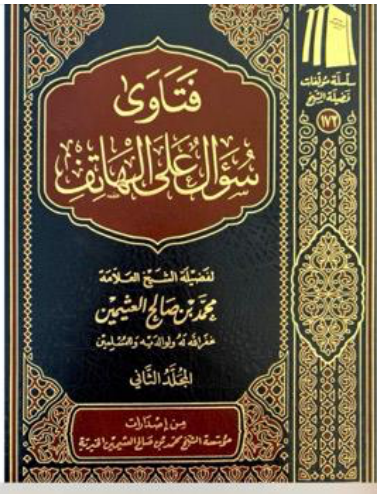

٢/ ١٩٣

(٢١١٥) **السُّؤالُ**: أنا أعمَلُ في محلٍّ، ويأتيني العمَّالُ ليشتروا السِّلعَ، فتكونُ مثلًا بخمسينَ ريالًا، فيقول لي العاملُ: اكتُبْها في الفاتورةِ مئةَ ريالٍ، فما حكمُ هذا؟

الجَوابُ: هذا حرامٌ عليك وعليه أيضًا، ولا يَحِلُّ أن تكتبَ الفاتورةَ إلَّا بالسِّعرِ الحقيقيِّ.

حكم أخذ الأشياء الموقوفة في المساجد

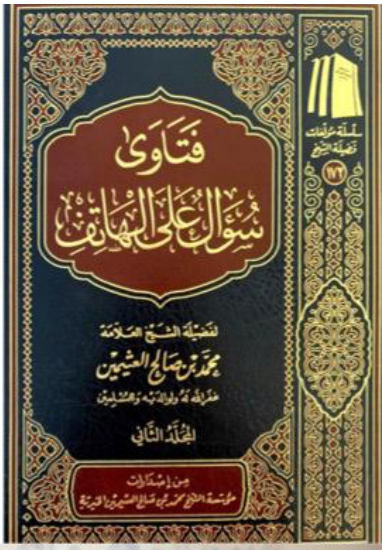

٢/ ٢٤٥-٢٤٦

(٢٢٢٥) **السُّؤالُ**: إذا كان في المسجِدِ كُتبٌ وأَشرِطةٌ كُتِبَ عليها: وَقفٌ لله. فهل يَجوزُ أَخذُها؟ وإذا أَخَذتُها وتَلِفَت مِنِّي فماذا عَليَّ؟

الجَوابُ: لا يَجوزُ أخذُها إذا كانَت للمَسجِدِ؛ وذلك لأنَّها لَمَّا وُضِعَت في المسجِدِ صارَت خاصةً به؛ ولذلك لا يَجوزُ الخُروجُ بها عنِ المسجِدِ.

ثُمَّ الواجِبُ عليها إذا أَخَذَتها وتَلِفَت منها أن تَستَغفِرَ الله أولًا على إِخراجِها، وثانِيًا تَضمَنُها بأنْ تَشتَرِيَ أحسَنَ منها أو مِثلَها وتَرُدَّها للمسجِدِ.

حكم تبرّع النصراني لبناء مسجد

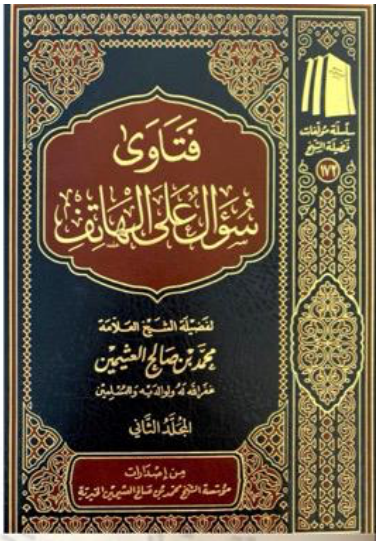

٢/ ٢٤٥

(٢٢٢٤) **السُّؤالُ:** هل يَجوزُ أن يتبَرَّع النَّصرانِيُّ لِبناءِ مَسجِدٍ؟

الجَوابُ: لا حَرَجَ في ذلك، يَجوزُ لكنه ليسَ له أَجرٌ؛ لأَنَّه كافِرٌ، والكافِرُ مهما عَمِلَ من خَيرٍ فإنَّه لا أَجرَ له، وإذا كانَت مُشاركةُ هذا النَّصرانيِّ تُؤدي إلى مِنةٍ على المسلمين ويَتَحَدَّثُ في الأماكِن ويَقولُ: أنا شارَكتُ المسلمينَ في بِناءِ المسجِدِ. وما أشبَه ذلك فلا يَقبَلون منه شَيئًا، أما إذا كانت المسألةُ مُجردَ تَبرُّعٍ نَزيهٍ لا يَمُنُّ به هذا النَّصرانيُّ فلا حَرَجَ.

حكم شكوى المَدِيْن المُعسر وعدم إنظاره

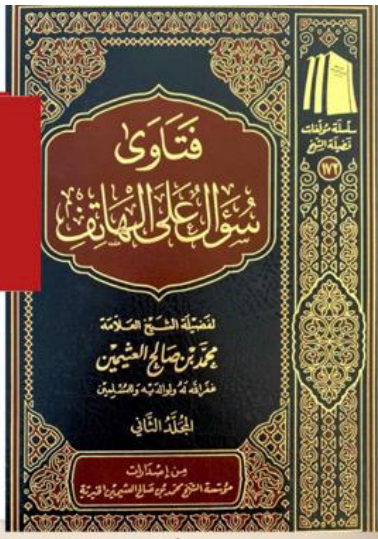

٢/ ٢٢٧-٢٢٨

(٢١٨٣) **السُّؤالُ**: هل لِصاحِبِ الدَّينِ أن يَشتكيَ المَدينَ للجِهاتِ المختَصةِ إذا لم يَقضِ دَينَهُ بعدَ انتِهاءِ مُهلةٍ كانت بَينَهُما؟ مَع العِلمِ بأَنَّهُ مُوَظَّفٌ وراتِبُه حَوالي ستةِ آلافِ رِيالٍ، والدَّينُ أَربَعون أَلفًا، وقَد صَبَرنا عَليه أَربَعَ سَنَواتٍ، وهل إذا ذَهَبتُ إلى المحكمةِ ستَقِفُ إلى صَفِّي؟

الجَوابُ: إذا كان فَقيرًا فإنَّهُ لا يَجوزُ؛ لِقولِه تَعالَى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة:٢٨٠]، وإن كانَ غَنِيًّا مماطِلًا فإنه يَشتكيهِ؛ لأَنَّه ظالِمٌ، وقَد قَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: «مَطلُ الغَنِيِّ ظُلمٌ»[1]، وهذا يَرجِعُ إلى حالِ الرَّجُلِ، هل هو ذو عائِلةٍ كَثيرةٍ؟ وهل راتِبُهُ يَكفي أو لَا يَكفي؟

أمَّا عن المحكَمةِ فنَحنُ نَثِقُ بها ولا نتكَلَم عنها الآن، فالكَلامُ إليك أنت، إن كُنتَ تَعلَم أنه فَقيرٌ حَرُمَ عليك أن تُطالِبَه.

كيف يكون برّ الوالدين بعد وفاتهما؟

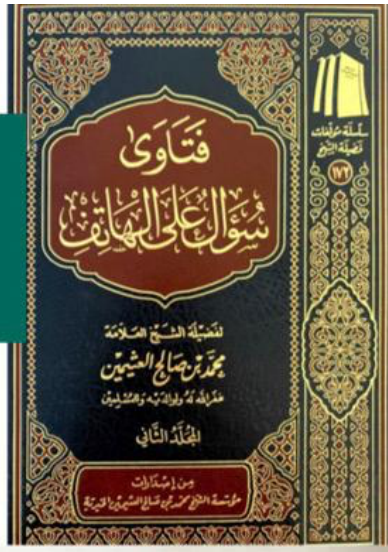

٢/ ٢٨٣

(٢٣٠٥) **السُّؤَالُ**: كيْفَ يكون بِرُّ الوالدَيْنِ بعدَ وفاتِهما؟

الجَوابُ: بِرُّ الوالدَيْنِ يكون بعدَ موْتِهما بالدُّعاءِ لهما، والاستغفارِ لهما، وإكرامِ صديقِهما، وصِلةِ الرَّحمِ الَّتي لا صِلةَ لكَ بها إلَّا بهما، فكلُّ هذا مِن بِرِّ الوالدَيْنِ بعدَ موْتِهما.

(٢٣٠٦) **السُّؤَالُ**: كَيْفَ يكونُ البِرُّ لِلوالِدَيْنِ بَعْدَ وفاتِهما؟ وما هي الأعمالُ الَّتي تَصلُ للمَيِّتِ بَعْدَ الوفاةِ؟

الجَوابُ: سُئِلَ النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيْه وعلى آلِه وسلَّم عَن بِرِّ الوالِدَيْنِ بعدَ الوَفاةِ، فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**الاستغفارُ، والدعاءُ، وإكرامُ الصَّدِيقِ؛ إكرامُ صديقِ الوالِدَيْنِ، وصِلَةُ الرَّحِمِ**»[1]، يعني: الأقارِبَ؛ لأنَّ الوالِدَيْنِ هما الصِّلَةُ بَيْنَكَ وبيْنَ الرَّحِمِ، أي: بَيْنَ الأقارِبِ، فهذِه أربعةُ أشياءَ بَيَّنَها النَّبيُّ صلَّى الله عَلَيْه وعلى آلِه وسلَّم.

حكم هبة ثواب الاستغفار للأموات

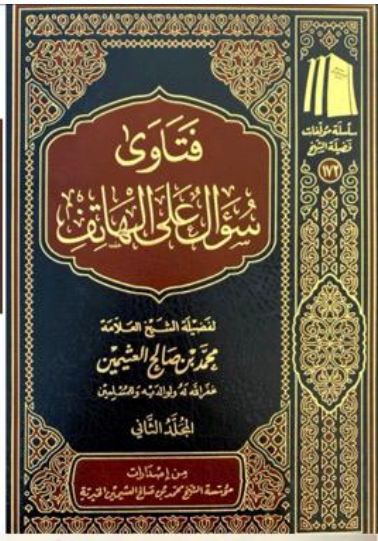

٢/ ٢٤٧

(٢٢٢٨) **السُّؤَالُ**: ما حُكمُ أنْ أَهَبَ ثَوابَ الاستغفارِ للأمواتِ؟ فأنا أقولُ: أستغفِرُ الله، أستغفِرُ الله. عددًا مِن المَرَّاتِ، ثمَّ أقولُ: اللهمَّ إنَّ ثوابَ ذلك لفُلانٍ مِن الأمواتِ؟

الجَوابُ: مثْلُ هذا خطأ مِن الإنسانِ؛ أنْ يقولَ: أستغفِرُ الله، أستغفِرُ الله، أستغفِرُ الله، اللهمَّ اجعَلْ ثَوابَ ذلك لفُلانٍ. بل الصَّوابُ أنْ يقولَ: اللهمَّ اغفِرْ لفُلانٍ، اللهمَّ ارحَمْه. وما أشبَهَ ذلك؛ لأنَّه إذا قال: أستغفِرُ الله، أستغفِرُ الله، أستغفِرُ الله. كان قد طلَبَ المَغفِرَةَ لنفْسِه وجعَلَ ثَوابَ هذا الدُّعاءِ للمَيِّتِ، وهو خِلافُ ما يُريدُ فيما يظهَرُ، وعلى هذا: فالسُّنَّةُ لمَن أراد أنْ يستغفِرَ لشَخصٍ أنْ يقولَ: اللهمَّ اغفِرْ لفُلانٍ، اللهمَّ اغفِرْ لفُلانٍ، اللهمَّ اغفِرْ لفُلانٍ.

وجوب عدل الأم بين بناتها

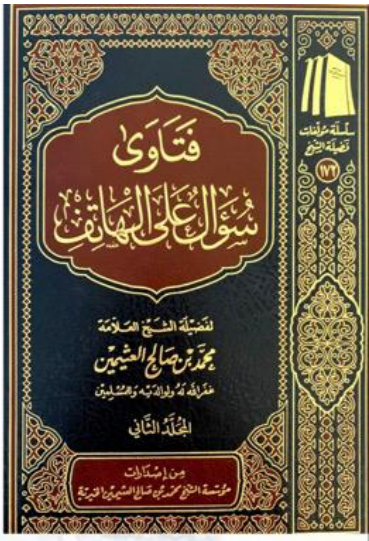

٢/ ٢٥٢

(٢٢٣٩) السُّؤَالُ: والدةٌ لا تعدِلُ بين بناتِها، وتُفضِّلُ واحدةً على الأخرى، وكانَتْ إحدى بناتِها تعمَلُ في البيتِ، ولكنَّها تركَتْ هذا العملَ، فهل هذا يُعتبَرُ مِنَ العُقوقِ للوالدةِ؟

الجَوَابُ: الوالدةُ عليها أنْ تعدِلَ بين بناتِها وأولادِها أيضًا، فإذا لم تفعَلْ فهي آثِمةٌ، لكنْ عدمُ عدْلِها لا يُسقِطُ حقَّها مِنَ البِرِّ والصِّلةِ؛ فيجِبُ على البناتِ المظلوماتِ أنْ يقُمْنَ بواجبِ البِرِّ، وإذا فَعَلْنَ ذلك فلَعَلَّ الله عَزَّوَجَلَّ أنْ يهديَ الأُمَّ.

حكم المتوفى دماغياً بالنسبة للإرث

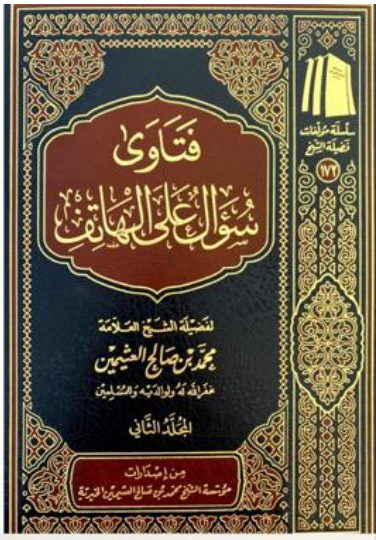

٢/ ٢٧٤

(٢٢٨٦) السُّؤَالُ: ما حُكْمُ المتوفَّى دِماغيًّا بالنِّسبةِ للإرثِ، هل يأخذُ مجرَى المتوفَّى عادِيًّا؟

الجَوَابُ: المُتوفَّى دِماغيًّا لا يُحكَم بموتِه إلَّا إذا وُجِدَتْ علاماتُ الموتِ المعروفةُ عندَ أهلِ العلمِ، فإذا توقَّفَ قلبُه، وتوقَّف دِماغُه، وظهَرتْ عليه آثارُ الموتِ؛ من شُخُوصِ البصرِ، واسترخاءِ القدمينِ، وما أشبهَ ذلكَ ممَّا ذكره أهلُ العلمِ؛ حَكَمْنا بموتِه.

هل يكفي الهاتف لصلة الرحم؟

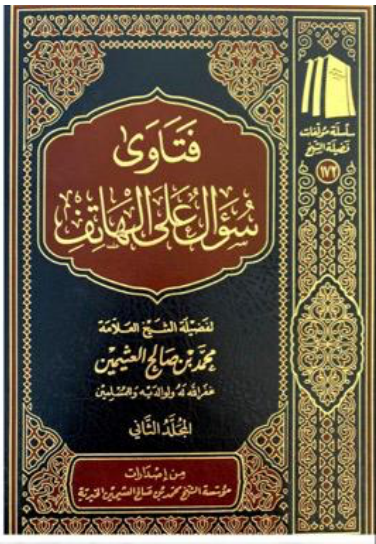

٢/ ٢٩٠

(٢٣٢١) **السُّؤالُ**: هل يكفي الهاتف في صِلَةِ الرَّحِمِ؟

الجَوابُ: على حسَبِ الحالِ، قد يكفي وقد لا يكفي؛ فإذا كان القريبُ مريضًا -مثلًا- يحتاجُ إلى عِيادةٍ، فلا يكفي الهاتف، أو إذا كان فقيرًا مُحتاجًا إلى مُواساةٍ، فلا يكفي الهاتف.

وعلى كل حالٍ: صِلَةُ الأرحامِ لم يُحدِّدْها الله عَزَّوَجَلَّ في القُرآنِ، ولم يُحدِّدْها النَّبيُّ ﷺ في السُّنَّةِ، فيُرْجَعُ في ذلك إلى ما يتعارَفُ النَّاسُ عليه ممَّا يُعَدُّ صِلَةً.

من الشروط الباطلة في القرض

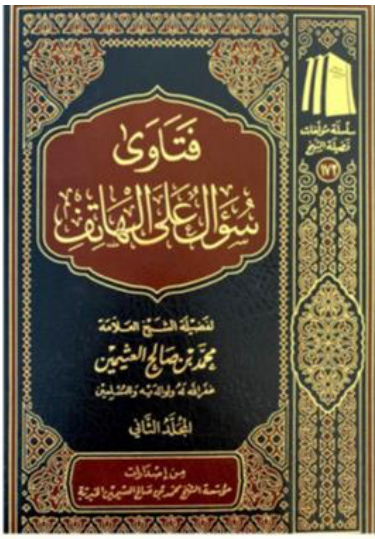

٢/ ٣٧١

(٢٤٥٦) **السُّؤَالُ**: رجلٌ عليه دَينٌ، وزوجتُه تريد أن تسلفَه وتشترِطَ عليه أن يغيِّرَ بعضَ الأثاثِ في المنزلِ، فهل لها ذلك؟

الجَوَابُ: ليس لها ذلك؛ لأنَّها إذا فعلتْ هذا فقد أقرضتْه قرضًا جرَّ إليها نفعًا، وأهلُ العلمِ يقولون: كلُّ قرضٍ جرَّ مَنفعةً للمُقْرِضِ فإنَّه رِبًا؛ لأنه زاد على ما أَقرَضه، فمثلًا إذا أقرَضه مِئةً وشرطَ عليه شيئًا آخرَ، فهذا يعني أنَّه اشترطَ عليه أن يَقضيَه مِئةً وزيادةً، فتكون هذه الزيادةُ رِبًا، ولو كان بيته؛ لأنه لولا أن لها مَصلحةً ما اشترطتْ ذلك.

حكم ردّ الأب للخاطب الكفء

الذي رضيته المخطوبة

٢/ ٣٠٢-٣٠٣

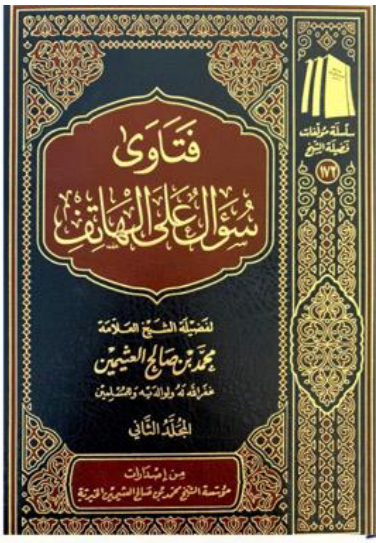

(٢٣٣٧) **السُّؤَالُ**: امرأة تقول: هل عَلَيَّ ذنبٌ إذا رَدَّ والدي الخُطَّابَ عنِّي، ولَم أتزوَّجْ؟

الجَوابُ: لا واللهِ، لَيْسَ علَيها ذنبٌ، بل الذَّنبُ على أبيها، ولها شَرْعًا أنْ تَرْفَعَ الأمْرَ إلى القاضي، وتقول: خَطَبني فلانُ بنُ فلانٍ وهو كُفْءٌ، وأنا أُريدُه، ولكِنَّ أبي مَنَعَني. وحِينئذٍ يلزَمُ القاضيَ أنْ يقولَ لأبيها: إمَّا أنْ تُزَوِّجَها، وإلَّا زَوَّجَها وَلِيٌّ آخَرُ؛ عمُّها أو أخوها، فإذا امتَنَعَ زَوَّجَها الوَلِيُّ الأقربُ بَعْدَ أبيها، فإنِ امْتَنَعوا خَوْفًا مِن التَّصادُمِ بينهم وبين أبيها فَليُزَوِّجْها القاضي وُجوبًا، فإنَّ الأَوْلياءَ إذا امْتَنَعوا فوجودُهُمْ كالعَدَمِ، نعم، لو أنَّ المرأةَ طلَبَتْ أنْ يتزوَّجَها مَنْ لا يُرضَى دينُه، فلأبيها أو غيرُه مِن الأولياءِ أنْ يَمْنَعوها، وأنْ يقولوا: هذا لَيْسَ بكُفْءٍ، ولا نُزَوِّجُكَ إيَّاها، ولهم الحَقُّ في هذا، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهم أنْ يمْنَعوها إذا اختارَتْ مَنْ لَيْسَ كُفْئًا في دِينِه.

حدود عورة المرأة عند المرأة

٢/ ٣٩٩

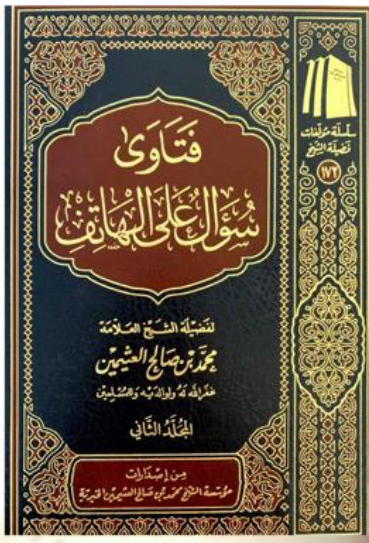

(٢٥٠٤) **السُّؤالُ**: ما حُدودُ عَورةِ المرأةِ؟

الجَوابُ: المرأةُ مَع المرأةِ كالرَّجُلِ مع الرَّجلِ، لكن لا يَعني ذلك أنَّه يَجوزُ للمَرأةِ أن تَلبَس ثَوبًا لا يَستُرُ إلَّا ما بَينَ السُّرةِ للرُّكبةِ، فهذا غَلطٌ عَظيمٌ على الشَّرعِ، فالمرأةُ يَلزَمُها أن تَلبَس ثَوبًا من الكَعبِ إلى الكَفِّ يَستُرُ كُلَّ شَيءٍ، وإذا خَرَجَت إلى السوقِ فيَلزَمُها أن تَستُرَ قَدَميها.

ولكن لو فُرِضَ أن امرأةً في مَكان وتُرضِعُ وَلَدَها مَثلًا وأخرَجَت ثَديَها لتُرضِعَه وحولَها نِساءٌ فلا حَرَجَ، أمَّا أن نَقولَ للنِّساءِ: البَسنَ ما شِئتُنَّ بشَرطِ أن يَستُرَ ما بين السُّرةِ والركبةِ فهذا غَلطٌ، وداخِلٌ في قولِ الرَّسول صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: «**صِنفانِ مِن أهلِ النَّارِ لم أرَهُما: نِساءٌ كاسِياتٌ عارِياتٌ، مُميلاتٌ مائِلاتٌ، رُؤوسُهُنَّ كأسنِمةِ البُختِ المائِلةِ، لا يَدخُلنَ الجنةَ، ولا يَجِدن رِيحَها**»[1]، وقال العُلماءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: مَعنى «**كاسِياتٌ عارِياتٌ**» أنَّهنَّ يَلبَسن ثِيابًا ضَيقةً، أو ثِيابًا قَصيرةً، أو ثِيابًا شَفافة.

ما يُقدّم للمخطوبة من هدايا وثياب داخل في حكم المهر

٢/ ٣٢٧

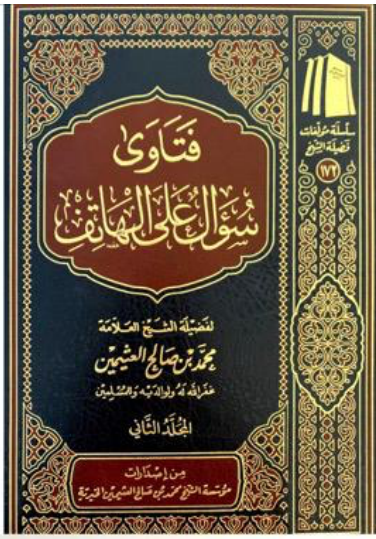

(٢٣٧٦) **السُّؤالُ**: هل ما يُقدِّمُه الرَّجُلُ لخَطيبَتِه من ثِيابٍ وهَدايا يَدخُلُ في المهرِ؟

الجَوابُ: نَعَم، هو مِنَ المهرِ، ولَا يَجوزُ المغالاةُ فيه ولَا في المهرِ، فكُلُّ ذلك خِلافُ السُّنةِ.

لا يحل للزوج التضييق على زوجته ظلماً بسبب والديه

٢/ ٣٦٨

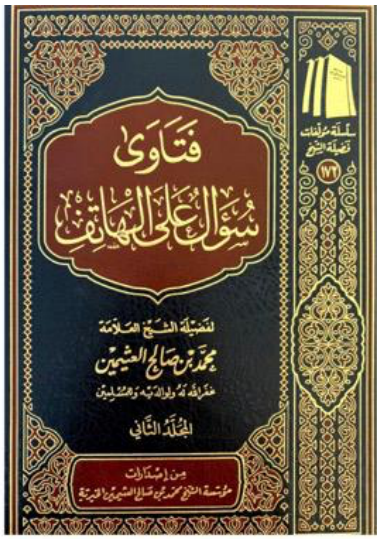

(٢٤٥٠) السُّؤَالُ: إذا فارَقَتِ امرأةٌ مظلومةٌ مِن زوْجِها هذا الزَّوْجَ بسببِ الأهلِ -أهلِ الزَّوجِ، أو أهلِ الزَّوجةِ- فهل يَلْحَقُهم إثْمٌ؟ وإذا صبرَتْ مِن أجْلِ أطفالِها فهل تُؤْجَرُ على ذلك؟ وبِمَ تَنصحونَ الزَّوجَ؟

الجَوَابُ: أنصَحُ الزَّوجَ والزَّوجةَ أنْ يتَّقيَ كلُّ واحدٍ منهما ربَّه، وأنْ يقومَ للآخَرِ بما يجب له؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]؛ ولقولِه تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨].

ولا يحِلُّ للإنسانِ أنْ يُضَيِّقَ على زَوْجتِه بسببِ أبيه أو أُمِّه؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ -والعِياذُ باللهِ- يكون بين زوجتِه وأُمِّه وأبيه شيءٌ مِنَ النُّفرةِ -وهذا يحدُثُ كثيرًا- إذا رأت الأُمُّ والأبُ أنَّ ابنَهما يُحِبُّ زَوْجتَه؛ فإنَّ الشَّيطانَ يُخيِّلُ لهما أنَّه يُقدِّمُ الزَّوجةَ عليهما؛ فيحصُلُ في نفوسِهما عليها، ويُضَيِّقَانِ عليها، ويُجبِرانِ ولدَهما على فِراقها بالتَّضييقِ عليه وهَجْرِه، وبعضُهم يُصرِّحُ فيقول: إمَّا أنا أو هي، وهذا حرامٌ، فلا يحِلُّ للأُمِّ ولا للأبِ أنْ يسعى أحدٌ منهما إلى محاوَلةِ فِراقِ ابنِهما لزَوْجتِه، فإنْ فعلا فهما كالسَّحَرةِ -والعِياذُ باللهِ- يتعلَّمونَ منهما مَا يُفرِّقونَ بِهِ بين المرءِ وزَوجِه.

حكم نزع الحجاب والاختلاط بالأجانب في العمل

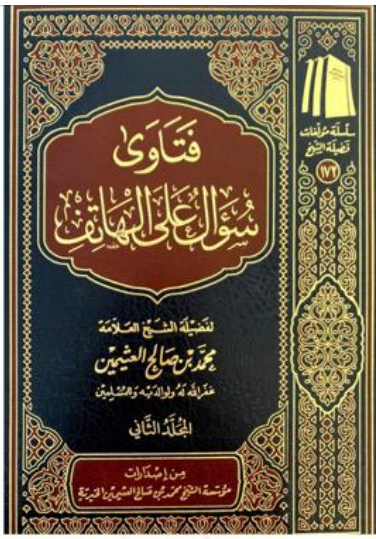

٢/ ٣٩٣-٣٩٣

(٢٤٩٦) **السُّؤَالُ**: امرأةٌ تقولُ: هل عملُ المرأةِ يُبيحُ لها نزعَ الحجابِ والاختلاطَ بالرِّجالِ؟

الجَوَابُ: لا يبيحُ لها نزعَ الحجابِ إلَّا إذا كان العملُ في مجتمَعٍ نِسائيٍّ، أمَّا إذا كان العملُ مع رجالٍ فإنَّه لا يجوزُ لها أن تكشفَ وجهَها، كذلك الاختلاطُ، فلا يجوزُ أن تختلطَ بالرِّجالِ في العملِ؛ لِمَا في ذلك منَ الفِتنةِ، والمرأةُ معَ الرَّجُلِ فِتنتُها عظيمةٌ، لا سيَّما إذا كان كلُّ واحدٍ منهما شابًّا، وكانت الأنثى جميلةً، فهذه فتنةٌ عظيمةٌ، نسألُ الله السَّلامةَ والعافيةَ.

العدل بين الزوجتين يجب فيما يمكنه العدل فيه

٢/ ٣٥٣

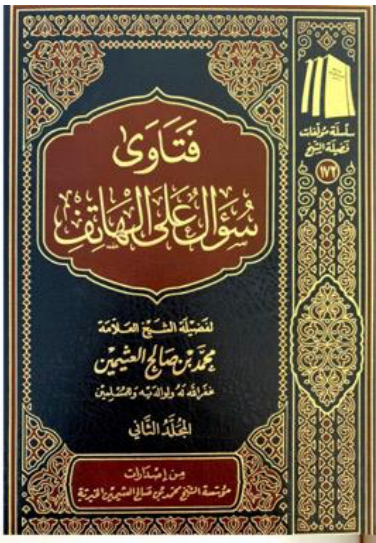

(٢٤٣٠) **السُّؤَالُ**: ما هو العدْلُ بين الزَّوجتينِ؟ وكيف يكونُ؟ وما الَّذي كان يفعَلُه الرَّسولُ ﷺ مع نسائِه رَضِي اللهُ عَنْهنَّ جميعًا؟

الجَوابُ: العدْلُ بينَ النِّساءِ -أي: بينَ الزَّوجاتِ- في كلِّ شيءٍ؛ في النَّفقةِ، في أُسلوبِ الكلامِ، في عُبوسِ الوجْهِ وانطلاقِ الوجْهِ، إلَّا ما لا يستَطِيعُه الإنسانُ فإنَّه لا يجِبُ عليه؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

فمثلًا الجماعُ؛ ربما يميلُ إلى هذه المرأةِ دونَ الأُخرى، بحيث لا يحصُلُ منه شهوةٌ، ولكنَّه مع الثَّانيةِ يحصُلُ له ذلك، فهذا أمْرٌ ليس باسْتطاعَتِه، فلا يُكَلَّفُ إيَّاه، وأمَّا ما يمكِنُه العدْلُ بينهُنَّ فإنَّه واجِبٌ عليه؛ ولهذا أوجَبَ الله الاقتصارَ على واحدةٍ لِمَن يخْشى على نفْسِه ألَّا يعدِلَ؛ فقال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء:٣]، أي: ألَّا تَجُوروا في مُعاملَتِكم. وقال النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم: «مَنْ كَانَتْ لهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ»[1].

من أنواع العقود الباطلة في النكاح

إجبار الفتاة على زوج لا ترضاه

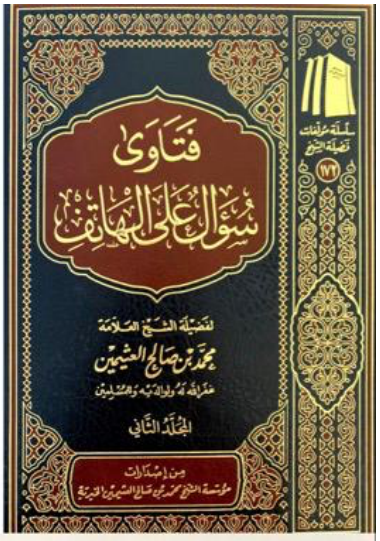

٢/ ٣٠٨

(٢٣٥١) السُّؤَالُ: امرأة تقولُ: البكرُ إذا أجبرها والدُها على الزَّواجِ، هل يُعتبَرُ من طاعةِ الوالدينِ؟

الجَوَابُ: لا يَحِلُّ له أن يُجبِرَها، فإنْ زوَّجها بدونِ رِضاها فالنِّكاحُ باطلٌ، ولا تَحِلُّ للزَّوجِ، ولها أنْ تمتنعَ إذا كانتْ لا تَرضَى الخاطِبَ؛ لأنَّها حرَّةٌ في نفسِها، فليسَ لأحدٍ أنْ يُجْبِرَها على رجلٍ لا تريدُ مُعاشَرَتَه، والنَّبِيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِهِ وسلَّم قال: «لَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»(١)، وقال صلَّى الله عليه وعلى آلِهِ وسلَّم: «البِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا»(٢).

حكم وضع المرأة عباءتها على الكتف في الصلاة

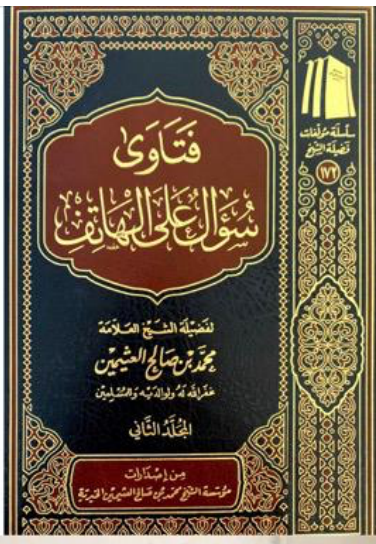

٢/ ٤٠٥

(٢٥١٧) **السُّؤَالُ**: ما حُكمُ وضْعِ المرأةِ عباءَتَها على كَتِفِها في الصَّلاةِ؟

الجَوابُ: لا بأسَ بذلك، ولا حرَجَ عليها أنْ تضَعَ عَباءَتَها على كَتِفِها في الصَّلاةِ؛ لأنَّ هذا هو المُعتادُ عِندَ النِّساءِ؛ ولأنَّها لو وضعَتْها على رأسِها شَقَّ عليها ذلك.

حكم طلب المرأة التجمل لشعرها بوضع بعض الأطعمة عليه

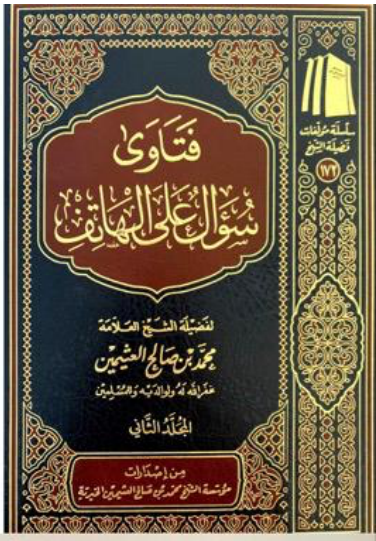

٢/ ٤٥٣

(٢٦٣٥) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ وَضعِ البَيضِ على شَعرِ المرأةِ إذا كان يتَساقَطُ؟

الجَوابُ: لا بَأسَ بهذا؛ لأنَّه ليسَ في وَضعِ البَيضِ على الرَّأسِ إهانةٌ للبَيضِ، والله عَزَّوَجَلَّ يقولُ في كتابِه العَزيزِ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، فكُلُّ ما في الأَرضِ فهو لنا ننتَفِعُ به إذا لم يكن في ذلك مَحذورٌ شَرعيٌّ، وهذا ليسَ فيه مَحذورٌ شَرعيٌّ، فلا حَرَجَ أن تَدهنَ المرأةُ رَأسَها بالبَيضِ لغَرضٍ.

Scanned with CamScanner

حكم تقشير المرأة لبشرة وجهها

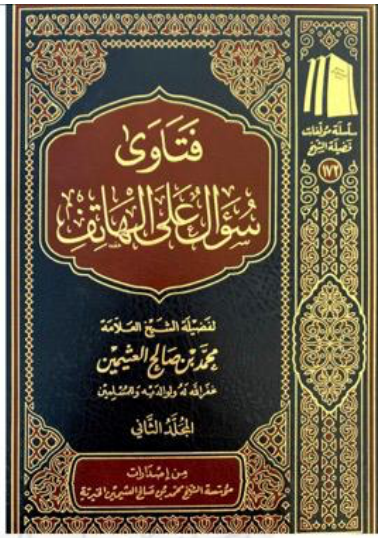

٢/ ٤٤٤-٤٤٥

(٢٦٠٩) السُّؤَالُ: ما حُكمُ تقشيرِ المرأةِ بَشَرَتَها؛ بحيثُ تَزولُ القِشرةُ وتطلُعُ حُمرةٌ؛ فيتغيَّرُ لونُ الوجْهِ؟

الجَوابُ: هذا حرامٌ لا يَحِلُّ، وهو داخِلٌ في الوَشْمِ أو أشدُّ مِنَ الوَشْمِ، وقد لعَنَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم الواشِمةَ والمُستوشِمةَ[1]، وقال إبليسُ: ﴿وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ﴾ [النساء:١١٩]، فتقشيرُها مِن طاعةِ الشَّيطانِ ومعصيةِ الرَّحمنِ، والتَّعرُّضِ للَّعْنِ والإبعادِ عن رحمةِ اللهِ.

حكم تخفيف المرأة لحاجبها الكثيف

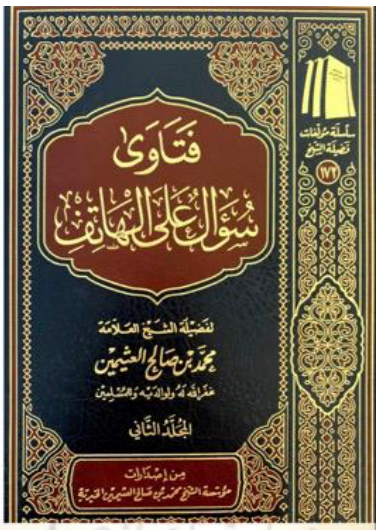

٢/ ٤٥١

(٢٦٢٨) **السُّؤَالُ**: هل تخفيفُ الحاجبِ بالنِّسبةِ للمرأةِ حرامٌ؟

الجَوَابُ: إذا كان الشَّعرُ كثيفًا خارجًا عنِ العادةِ فلا بأسَ بإزالةِ ما خرجَ عن العادةِ؛ لأنَّ هذا من بابِ إزالةِ العيبِ، وأمَّا إذا كان عاديًّا، ولكن تريدُ المرأةُ أنْ تَتَجَمَّلَ أكثرَ، فأخشَى أنْ يكونَ هذا منَ النَّمْصِ الَّذي لَعَنَ النَّبيُّ صلَّى الله عليه وعلى آلِه وسلَّم مَن فعله، فلا تفعلْ ذلك، وأمَّا إذا كانتْ إزالةُ هذا بالنَّتْفِ فلا شكَّ أنَّه نَمْصٌ، وقد ثبَت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه لَعَنَ النَّامِصَةَ والمُتَنَمِّصَةَ[1].

حكم تشقير الحواجب وصبغها

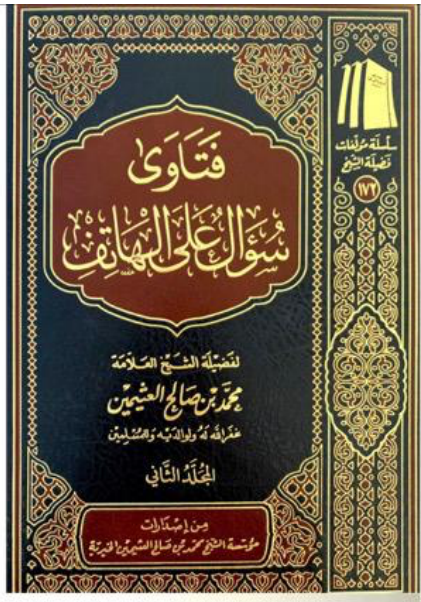

٢/ ٤٤١

(٢٥٩٧) **السُّؤالُ**: هل يَجوزُ تَشقيرُ الحَواجِبِ؟

الجَوابُ: لا حَرَجَ فيه؛ لأنَّ هذا مِن جِنسِ الكُحلِ والحِناءِ التي توضَعُ في اليَدِ أو الرِّجلِ، فهو تَلوينٌ للزينةِ.

(٢٥٩٨) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ تَشقيرِ الحَواجِبِ؟

الجَوابُ: لا بَأسَ به.

(٢٥٩٩) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ صَبغِ حَواجِبِ المرأةِ؟

الجَوابُ: إذا كانت الحَواجِبُ بَيضاءَ مِن الشَّيبِ فلا يَجوزُ أن تَصبُغَها بالسَّوادِ، وما سِوى ذلك فلا بَأسَ به.

(٢٦٠٠) **السُّؤالُ**: ما حُكمُ صَبغِ الحَواجِبِ بلَونِ البَشرةِ تَجَنُّبًا للنَّتفِ؟

الجَوابُ: يَجوزُ، ولا بَأسَ.

هل الخلع يُعتبر طلاقاً، وتنبيه هام

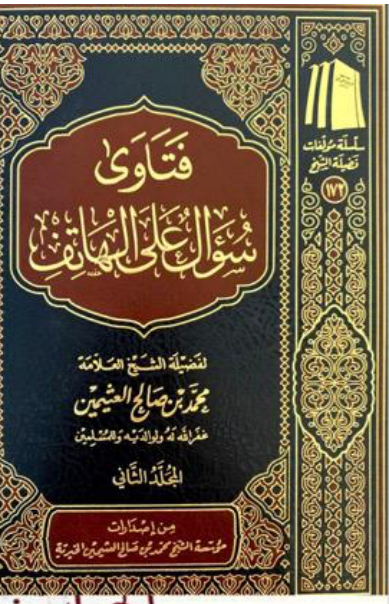

٢/ ٤٥٨-٤٥٩

الجواب: الخُلعُ فَسخٌ، وليس طَلاقًا، لكنه لا رجعةَ فيه إلا بعَقدٍ جَديدٍ، فمَثلًا، لو خالَعَ امرَأَتَهُ وأَعطَته عَشرةَ آلافِ ريالٍ على أن تَنخَلِع منه، فلا تَحِلُّ له إلَّا إذا عَقَدَ عليها عَقدًا جَديدًا.

وبهذِه المناسبةِ أوَدُّ أن أُنبِّه الذين يَكتُبون الخُلعَ من كُتَّابِ العَدلِ والقُضاةِ وغيرِهم، أن يَقولوا في الوَثيقةِ: إنَّ فُلانًا خالَعَ زوجَتهُ فلانةَ على عِوضٍ قَدرُه كذا وكذا. ولا يَقولون: طَلَّق زوجَتَه فُلانة؛ لأنَّهم إذا قالوا: طَلَّق. حُسِب ذلك طَلاقًا عند كَثيرٍ من العُلماءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ أو أكثرهم، وإذا قالوا: خالَعَ؛ لم يُحسَب عليه من الطَّلاقِ، فإذا قَدَّرنا أنه طَلَّقها قبل ذلك مَرَّتين، ثُمَّ خالَعَها وكَتَبَ هؤلاء: طَلَّق زوجَتهُ على عِوضٍ كذا وكذا. فمَعناه أنَّها لا تَحِلُّ له إلَّا بَعدَ زَوجٍ -على خِلافٍ في هذه المسألةِ- وإذا قال: خالَعَ زوجتَه لم يُحسَب من الطَّلاقِ فتَحِلُّ له بعَقدٍ وإن لم تَتَزَوَّج آخرَ.

فأرجو الانتِباهَ لهذا الأَمرِ: أنه إذا كان الفِراقُ خُلعًا يُكتبُ: خالَعَ زوجَته فلانة على عِوضٍ قَدرُه كذا وكذا.

حكم ربط المرأة شعرها لأعلى وفوقه الحجاب

٢/ ٤٣٦

(٢٥٨٧) السُّؤالُ: ما رأيُكُم في تَجميعِ الشَّعرِ لأعلى ووَضعِ الحِجابِ عليه ورَبطِه بالمشبكِ فوقَ الحِجابِ؟

الجَوابُ: تَجميعُ الرَّأسِ لأعلى أَخشى أن يَكونَ داخِلًا في قَولِ النَّبيِّ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم: «صِنفانِ مِن أَهلِ النَّارِ لم أرَهُما: قَومٌ مَعَهُم سِياطٌ كأذنابِ البَقرِ يَضرِبون بها الناسَ، ونِساءٌ كاسِياتٌ عارِياتٌ مُميلاتٌ مائِلاتٌ رُؤوسُهنَّ كأسنِمةِ البُختِ المائِلةِ، لا يَدخُلنَ الجنةَ ولا يَجِدنَ ريحَها، وإنَّ ريحَها ليوجَدُ مِن مَسيرةِ كَذا وكَذا»[1]، فالرَّأسُ إذا جُمِعَ لفوق صارَ كأنَّهُ سَنامٌ.

أما إذا كان على الرَّقبةِ فلا أَرَى به بأسًا إلَّا إذا أرادَت المرأةُ الخُروجَ إلى السوقِ، فالواجِبُ عليها أن تُطلِقَه حتَّى لا يَتبَيَّن للناسِ؛ لأنَّه إذا تَبيَّن حَجمُه مِن وراءِ العَباءةِ عَرفَ النَّاظِرون أنه كَثيرٌ أو قَليلٌ، وهذا نَوعٌ من التَّبرُّجِ فلا يَجوزُ، أمَّا في البَيتِ فلا أَرَى

حكم العدسات الملونة للمرأة

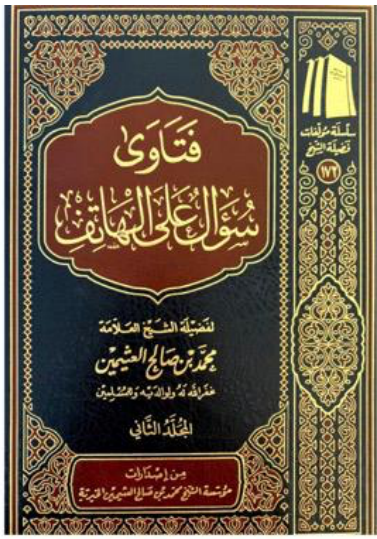

٢/ ٤٣٨

(٢٥٩١) **السُّؤَالُ**: ما حكم العدساتِ المُلوَّنةِ للزِّينةِ بالنِّسبةِ للنِّساءِ؟

الجَوابُ: لا بأْسَ بذلك، لكنْ بشرطينِ: الشَّرطُ الأوَّلُ: ألَّا يكونَ في ذلك ضررٌ على العينِ، والشَّرطُ الثَّاني: ألَّا تكونَ هذه العدساتُ مُشابِهةً لأعينِ الكافراتِ، أو لأعينِ الحيوانِ.

أمَّا الشَّرطُ الأوَّلُ -وهو ألَّا يكونَ فيها ضررٌ- فلأنَّه لا يجوزُ للإنسانِ أنْ يستعمِلَ ما فيه الضَّررُ على نفسِه؛ لقولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩].

وأمَّا الثَّاني -وهو عدَمُ المُشابَهةِ- فلأنَّ التَّشبُّهَ بالكفَّارِ مُحرَّمٌ؛ لقولِه ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»[1]، والتَّشبُّهُ بالحيوانِ لم يأْتِ إلَّا في مقامِ الذَّمِّ، كقولِه تعالى:

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ...

حكم إزالة شعر الوجه للمرأة

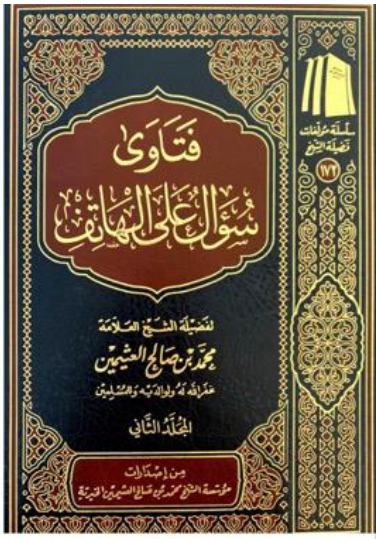

٢/ ٤٥٠

(٢٦٢٤) السُّؤالُ: ما حُكمُ إزالةِ شَعرِ وَجهِ المرأةِ؟

الجَوابُ: إذا كان شَعرُ الوَجهِ من الشُّعورِ المختَصةِ بالرِّجالِ كالشَّوارِبِ واللِّحى فلها أن تُزيلَه، وإذا كان يَنبُت للرِّجالِ والنِّساءِ فإن كَثُرَ حتَّى يُشَوِّهَ الوَجهَ فلا بَأسَ بإزالَتِه، لكن بِدونِ نَتفٍ؛ لأنَّ النَّتفَ نَمصٌ، والمتنَمِّصاتُ والنامِصاتُ مَلعوناتٌ على لِسانِ محمدٍ صلَّى الله عليهِ وعَلى آلِه وسلَّم.